



الرباط في، 26 نونبر 2008

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

قسم القضاء الجنائي

رسالة دورية: 29 س 3

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول التطفل على مهنة الترجمة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن بعض الأشخاص يقومون بانتحال صفة ترجمان محلف مقبول لدى المحاكم مخالفين بذلك مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.01.127 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون رقم 50.000 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم مع العلم أن ترجمة الوثائق في حد ذاتها غير معاقب عليها قانونا. لذا أهيب بكم العمل على تطبيق مقتضيات القانونية الصادرة في هذا الصدد ولاسيما الفصل 381 من القانون الجنائي بشأن كل ما يصل إلى علمكم من مخالفات في هذا الشأن. والسلام.

وزير العدل  
عبد الواحد الراضي